خص مرتكب الكبيرة المصدق بما جاء به النبي كذا افهم من شرح مختصر الاصول
العضدي **قوله** قال روبة يصف نوقا متعسفات في سيرهن جائرات
عن الطريق المستقيم لقوتهن اوله يذهبن في نجد وغورا غائرا النجد الربوة
والغور القعر والغائر مبالغة وغورا عطف على محل نجد **قوله** في الشرع اي
في عرف المتشرعة وفي قوله بارتكاب الكبيرة اي بفعلها اشارة الى بقاء
التصديق ولم يقيد بالاصرار على الصغيرة لانه ايضا كبيرة والتغابي بالغين
المعجمة والباء الموحدة التغافل ومعنى قوله غير مبال بها انه يفهم من ظاهر
حاله عدم المبالاة لا انه يعتقدها والا لكان كافرا لانه استخفاف بالمعصية
المشارفة الاطلاع والتخطي التجاوز والخطط جمع خطة بالكسر خطتها
الرجل لنفسه والربقة بكسر الراء وفتحها العروة اي اذا اطلع بها المقام
وتجاوز بجماعة بان فعل بعض الكبائر بطريق الاستصواب وانما شرط
الاطلاع عليه لانه اذا ارتكب الكبيرة مستصوبا ولا يعلم انه معصية او لا يعلم
انه استصواب له ولا يصير كافرا فان التزام الكفر كفر لا لزومه **قوله** وان
طائفتان من المؤمنين الخ اي جعلهما مؤمنين مع اثبات القتل والبغي
قوله نارا لا بين منزلتي المؤمن والكافر الاضافة بيانية اي جعلوه واسطة جعلوه نسخه
بينهما مخلدا في النار ان مات بلا توبة **قوله** في بعض الاحكام فحكمه حكم المؤمن
في انه يناكح ويوارث ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين
وهو كالكافر في الذمة واللعن والبراءة منه واعتقاد عداوته وان
لا يقبل شهادته **قوله** مرتبا على صفة الفسق لان نسبة الحكم الى المشتق
تدل على سبق الاتصاف بمأخذه عليه وترتبه عليه **قوله** يدل على انه الخ
لما تقرر ان التعليق بالوصف مشعر بالعلية وحكمة المثل التوضيح
وجعل الممثل كالمحسوس **قوله** وقرئ الخ وقرئ زيد بن علي يضل في
الموضعين على البناء للمفعول والفاسقون بالرفع واما قراءة يهدي
على المجهول فلم يثبت من احد فالقول بانه يعلم منه انه قرئ يهدي على
المجهول ضبط **قوله** للذم وتقرير الفسق يعني الخروج عن الايمان فان نقض
العهد

العهد المراد ههنا مختص بالكافر كما سيجي وفسخ التركيب ابطاله بحيث
يعود الى ما منه التركيب **قوله** واستعماله الخ يعني لما نزل العهد منزلة الحبل
وسمي باسمه نزل ابطاله منزلة نقضه ولولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن
بل لم يصح استعارة النقض للابطال فهي استعارة تابعة لتلك الاستعارة
قوله فان اطلق مع لفظ الحبل اي الحبل المستعار للعهد كان ترشيحا للمجاز
اي الاستعارة التصريحية ضرورة كونه ملائما للمستعار منه ومنه يظهر ان
الترشيح قد يكون مجازا كقوله وعشش في وكره وان كان الشايع فيه
كونه حقيقة **قوله** كان اي النقض رمزا الى ما اي شي هو اي النقض من روادف
ذلك الشي وهو الحبل المستعار كانه قيل ينقضون حبل الله فالمستعار
بالكناية هو الحبل المرموز اليه بذكر لازمه الذي هو كناية عنه كما هو مذهب
القدماء وانما كان رمزا اليه مع انه استعارة تصريحية للابطال لما عرفت
ان هذه الاستعارة متفرعة عن استعارة الحبل ولولا ذلك لم يصح فان
قلت النقض مستعمل في ابطال العهد فلم يكن من روادف الحبل
قلت اراد بالرادف اعم من ان يراد به معناه الحقيقي الذي هو الرادف
الحقيقي او يراد به ما هو مشبه بذلك المعنى منزل منزلته فانه اذا نزل منزلته
وسمي باسمه صار رادفا له ادعاء وفي قوله رمزا دون ان يقول كناية
اشارة الى انه ليس كناية حقيقية لانها تكون مستعملة فيما وضع له والنقض
ههنا مستعار عن الابطال الا ان هذه الاستعارة لما كانت تابعة لاستعارة
الحبل ولم يكن مقصودة بنفسها بل قصد بها الدلالة على تلك كانت
كالكناية عنها وبهذا اندفع ما قيل ان النقض ههنا بمعنى الابطال فلو كان
مع ذلك كناية عن الحبل لكان اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في استعمال
واحد **قوله** وهو ان العهد حبل كان الظاهر ان يقول وهو الحبل المستعار
لان النقض رادف الحبل لا من رادف اثبات الحبل للعهد وادعاء انه فرد
منه الا انه قصد التنبيه على انه رمز الى مردوفه الذي هو الحبل باعتبار اثباته
للعهد لا الى نفسه فهو من قبيل الكناية في النسبة ومن هذا تبين ان قرينة

Copyright © King Saud University